

26716 - إخراج الزكاة في رمضان هل يكون على كل المال

السؤال

أخرج زكاة مالي كل عام في رمضان، أخرج زكاة المبلغ الذي كان في رصيده رمضان الماضي فقط .. أي ما دار عليه الحال ، فهل ما أفعل صحيح ؟؟ أم أن علي إخراج الزكاة عن كل ما وفرته خلال العام ؟.

الإجابة المفصلة

يشترط لوجوب الزكاة شروط منها حولان الحال ، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصابا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال " رواه ابن ماجة وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 787 وحولان الحال شرط في وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود وبهيمة الأنعام .

والمال المستفاد أثناء الحال نوعان :

الأول : ما كان ربحاً ناتجاً عن المال ، فهذا حوله حول أصله .

والثاني : ما كان مالاً مستقلاً استفید بوجه مشروع كإرث أو هبة ، أو أُدْخِر من راتب ، فلا يجب زكاته إلا أن يحول عليه الحال من يوم بلغ نصاباً .

وللمسلم أن يُخرج زكاة جميع ما تتوفر لديه في شهر رمضان ، ما حال عليه الحال وما لم يحل عليه ، من باب تعجيل الزكاة ، لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه أن العباس رضي الله عنه " سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك " . والحديث حسن الألباني في صحيح الترمذى برقم 545

وهذا أيسر من أن يجعل الإنسان لكل مال مستفاداً حولاً مستقلاً حتى لا يتدخل عليه المال ويختلط عليه حسابه فيدخل عليه شيء من مال الزكاة ، أو يصبح في تشكيك وحرج هل استوفى الإخراج أم لا .

انظر السؤال رقم (26113)

والله أعلم .